

Distr.
GENERAL

A/52/23 (Part IV)
29 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البنود ٩٠ و ٩٢ و ١٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*

(يشمل أعمالها خلال عام ١٩٩٧)

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان السابع والثامن

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢	١ - ١٤	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢	١ - ١٢	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٤	١٣	باء - قرار اللجنة الخاصة
٤	١٤	جيم - توصية اللجنة الخاصة
١٠	١ - ٩	الثامن - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١٠	١ - ٧	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
١١	٨	باء - قرار اللجنة الخاصة
١١	٩	جيم - توصية اللجنة الخاصة

* تتضمن هذه الوثيقة الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسيصدر الفصل الاستهلالي العام تحت الرمز A/52/23 (Part I). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/52/23 (Parts II, III and V-VIII). أما التقرير الكامل فسيصدر في وقت لاحق في شكل الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تعتبر مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ١٤١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٧ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً جميع القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (انظر E/1997/SR.42). ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر (انظر أيضاً الفقرة ١٤ أدناه، والفقرة الخامسة من الديباجة).

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/52/185)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ١٤١/٥١، ويتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها تقرير الأمين العام (A/52/185) والتقارير المتعلقة بالمشاورات ذات الصلة التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤١/٥١ (A/AC.109/L.1866 و E/1996/81 و Add.1)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو بشأن البند المذكور (A/AC.109/L.1867).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أفاد ممثل كوبا شفويا بمشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالنظر في البند خلال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٧ (انظر A/AC.109/SR.1483).

٨ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس الانتباه إلى التوصية التي قدمها المكتب المفتوح باب العضوية في جلسته المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر لإدخال فقرة ٩ جديدة في منطوق مشروع القرار A/AC.109/L.1867 فيما يلي نصها:

"٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم المعلومات اللازمة عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) آثار الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية، والبراكين، وتحات الشواطئ، والجفاف على هذه الأقاليم؛

(ج) الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل النقود وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية لهذه الأقاليم واستخدامها لمصلحة شعوبها".

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وترينيداد وتوباغو، والجمهورية العربية السورية وشيلي (انظر A/AC.109/SR.1483). واقترح ممثل ترينيداد وتوباغو أيضا تعديلات على فقرة المنطوق الجديدة رقم ٩ يكون نص الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) فيها كما يلي:

"(ب) آثار الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والبراكين، وغير ذلك من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف على هذه الأقاليم؛

...

"(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية لهذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام هذه الموارد لمصلحة شعوب هذه الأقاليم".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة التعديلات المقترحة إجراؤها على مشروع القرار (A/AC.109/L.1867) بصيغتها المنقحة شفويا، بدون تصويت.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار ككل، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت على أساس أن تسجل في محضر اللجنة التحفظات التي أعرب عنها وفدا الاتحاد الروسي وشيلي (انظر A/AC.109/SR.1483).

١٢ - وسيحال نص القرار (A/AC.109/2100) إلى جميع الدول ومنظمة الوحدة الأفريقية، وممثل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد نص القرار (A/AC.109/2100) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٨ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١١)، في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٤ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٦٦ و ١٤٨٣، المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام^(١) والتقرير المقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة ولا سيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة مما تنشأ عنه تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسَّعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة
عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية وممثل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،
والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات
الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة
والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تساعد على تيسير وضع برامج بصورة
فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة
الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة
ل للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية
وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤١/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ الوكالات
المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧)، وتؤيد الملاحظات
والاقتراحات الناشئة عنها^(٨)؛

٢ - تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات
منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
وسواء من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يحتم، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه القرارات؛

٧ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الأوضاع في كل إقليم وتستعرضها بغية اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية، تعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، وذلك للتعجيل بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والبراكين، ومشاكل بيئية أخرى، مثل تآكل الشواطئ والسواحل والجفاف، التي تعاني منها هذه الأقاليم؛

(ج) طرق ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها من الأنشطة الإجرامية وغير القانونية؛

(د) الاستغلال غير القانوني للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى تسخير هذه الموارد لفائدة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لتلك الوكالات والمؤسسات؛

١١ - توصي أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين لهذه الأقاليم في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة، منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار الحالي؛

١٧ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها^(٥) وللقرار ٦٦/١٩٩٧ الذي اتخذه في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات الإدارة للوكالات المتخصصة المناسبة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لكي تتخذ هذه الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الحواشي

(١) A/52/185.

(٢) A/AC.109/L.1866.

(٣) الفصل الحالي.

(٤) E/1997/81 و Add.1.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الجلسات العامة، الجلسة ٤٢ (E/1997/SR.42).

الفصل الثامن

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تعتبر مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بندا مستقلا وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٦٩ و ١٤٧٠ المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، خلال نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ١٣٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤ - وفي الجلسة ١٤٦٩، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو، أدلى ببيانات كل من الرئيس وممثل جمهورية إيران الإسلامية (انظر A/AC.109/SR.1469).

٥ - وفي الجلسة ١٤٧٠، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه، لفت الرئيس انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع قرار بشأن البند الذي قدمه (A/AC.109/L.1858).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1858 دون تصويت.

٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أُحيل نص القرار (A/AC.109/2092) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - يرد نص القرار (A/AC.109/2092) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٦)، في الفرع جيم أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للقرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٦٦ و ١٤٧٠ المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليمًا معينًا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقًا للإجراءات المعمول بها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/52/365.

— — — — —